



الحمد لله

تم تسلیم هذا القرار  
لبلوغ اصحابه توفر  
2015/09/14

*[Handwritten signature]*

*[Circular stamp: 181 عدد القرارات]*

*[Circular stamp: 2015/09/14]*

قرار

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار : عدد 181  
تاريخ القرار: 16 سبتمبر 2015

بتاريخ 16 سبتمبر 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 181 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**العارضة:** شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

**المدعى عليها:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المترافقه والمترافقه بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" والمحضمن طلبها مراجعة قرار الهيئة عدد 178 الصادر بتاريخ 26 أوت 2015 والقاضي بإلزام شركة "اتصالات تونس" بالإيقاف الفوري للعرض موضوع التظلم والمسمى "recharge fois la 16" وسحب الوسائل الإشهارية المتعلقة به وذلك إلى حين البث في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 220 ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث أسست شركة "اتصالات تونس" مطلبها الراهن على أن القرار عدد 178 الصادر في مادة التدابير الوقية بتاريخ 26 أوت 2015، كان ضعيفاً وفاقداً لاعتباره تأسس على قرائن يمكن دحضها متسلكة بحصولها على موافقة الهيئة لترويج العرض المتظلم منه 2015 وتمهدت بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالعرض المذكور خلال الأسبوع الجاري وذلك بمقتضى مراسلتها المؤرخة في 27 أوت 2015 وانتهت إلى طلب إعادة النظر في محتوى القرار الوقتي موضوع طلب المراجعة.

وحيث أن مجرد احترام الترتيب والإجراءات المنظمة لعروض التجارة لخدمات الاتصالات بالتفصيل لا يوفر قرينة قاطعة على تطابق تلك العروض مع مقتضيات المنافسة النزيهة في السوق باعتبار أن دراسة تلك العرض والموافقة عليها يستند إلى معطيات مبدئية قائمة على فرضيات واحتمالات نسب الاستهلاك والاكتتاب.

وحيث أن التأكد من ملائمة العرض التجاري لمتطلبات المنافسة النزيهة يقتضي مدعى الهيئة بالمعطيات اللاحقة لتسويقه المتعلقة بالانجازات الفعلية والتي يمكن على أساسها تقييمه والوقوف على مدى تأثيره في السوق.

وحيث لا شيء يمنع الهيئة من منح موافقتها على تسويق عرض تجاري ثم الرجوع في تلك الموافقة طالما لم يقدم المشغل المعطيات المتعلقة بإنجازات العرض خاصة إذا كان هذا الأخير من صنف العروض ذات الامتياز والتحفيزات المرتفعة.

وحيث وأن مجرد عدم الاعلان لقرار سحب العرض التجاري بصرف النظر عن الأسباب التي استند إليها يشكل مخالفته من جانب المشغل لقرارات الهيئة.

وحيث تأسس قرار التدابير الوقية المراد مراجعته على قرينة استخلاصتها الهيئة بناءً على المهامها بمعطيات السوق، من عدم مدعىها بالمعلومات المتعلقة بإنجازات العرض من جهة ومن صبغته التحفيزية المرتفعة من جهة أخرى.

وحيث وان تمسكت المعتضة بضعف القرار الوقتي المطلوب مراجعته وقصور تعليمه لاستفادته على قرائن اعتبرتها قابلة للدحض، فإنها لم تضمن مطلبها الراهن أي معطيات أو معلومات تدحض تلك القرائن وتبث عكس ما انتهت اليه الهيئة في قرارها.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المعتضة الرامي إلى الرجوع في القرار عدد 178 الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 26 أكتوبر 2015 انبني على دفعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تصرفا على ذلك رفضه.

#### ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

